كاف - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٥، السيد غلينمور كومباس ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: أغلينمور كومباس
(يمثله محام)

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٥، المقدم إلى اللجنة من السيد أغلينمور كومباس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ هو اغلينمور كومباس، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم بإعدامه في سجن مركز سانت كاترين، بجامايكا. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا للفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمثله محام.

٢-١ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، وجهت الى صاحب البلاغ، وكذلك الى المدعو فرنن بينوك، تهمة قتل المدعو سيدني ستيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤. وحوكم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في محكمة دائرة كنغستون المحلية، وأدين وحكم عليه بالاعدام. أما المتهم الثاني فثبت أنه ارتكب جريمة القتل غير العمد وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة.

٢-٢ وادعت النيابة العامة بأن السيد كومباس ورجلين آخرين، هما فرنن بينوك والمدعو بارنغتن شو، قد اعتديا على السيد ستيل ورفيقته، المدعوة نوفلت بروفربز، وهما في طريقهما الى منزلهما ليلة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤؛ وأثناء الاعتداء، أطلقت النار على السيد ستيل. كما ذكر أنه، في وقت لاحق من تلك الليلة، أوقف ضابطا شرطة الرجال الثلاثة في عملية ضبط اعتيادية؛ وأعقب ذلك عراك قام ضابطا الشرطة إثره بإلقاء القبض على السيد شو ومصادرة مسدس أثبتت اختبارات الأطباء الشرعيين فيما بعد أنه السلاح المستخدم في جريمة القتل.

٢-٣ وألقي القبض على صاحب البلاغ بعد ذلك بشهر، بعد أن تعرف عليه أحد ضابطي الشرطة الموجودين أثناء حادثة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤. ووضع في غرفة مع مجموعة من الرجال الآخرين وطلب من السيدة بروفربز، وهي شاهد النيابة الرئيسي، التعرف عليه من بين بقية الرجال، غير أنه أفيد أنها لم تتمكن من تحديده من بين الآخرين على النحو الصحيح، نظرا لقلة الإضاءة في الغرفة. إلا أنها، أثناء المحاكمة، قامت بالتعرف على صاحب البلاغ وهو في قفص الاتهام، مدعية أنها لا تعرفه سوى بشكله ولقبه، وهو "براون مان" (الرجل البني)؛ كما تعرفت على المعتديين الآخرين وأفادت أنها رأت صاحب البلاغ وهو يطلق النار على القتيل. وأفاد مفتش شرطة أن صاحب البلاغ قد حذر، حسب الأصول، عند إلقاء القبض عليه وأنه أدلى بأقوال اعترف فيها بأنه كان حاضرا في مكان حدوث الجريمة، لكنه أنكر أنه كان على علم باعتزام صديقيه قتل السيد ستيل. ولم تؤخذ أقوال مكتوبة من صاحب البلاغ.

٢-٤ وينكر صاحب البلاغ اشتراكه في الجريمة بأي شكل. وأدلى أثناء المحاكمة بأقوال من قفص الاتهام دون أداء اليمين، قال فيها إنه كان في منزله مع زوجته وابنته يشاهد التليفزيون ليلة وقوع الجريمة. وهو يدعي أنه لم يكن يعرف المتهم الثاني قبل المحاكمة، وانه لم يدل البتة بأية أقوال بشأن الجريمة عند القبض عليه.

٢-٥ ويفيد صاحب البلاغ كذلك أن محكمة الاستئناف في جامايكا قد رفضت في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ طلبه استئناف الحكم. ويذكر في هذا السياق أنه سعى الى تقديم أدلة جديدة، منها افادة شاهدين استدعيا للادلاء بشهادتيهما أمام المحكمة، بغية بيان تناقضات في الأدلة فيما يتعلق بمحاولة التعرف على صاحب البلاغ من بين مجموعة من الرجال الآخرين إلا أن محكمة الاستئناف لم تقبل هاتين الشهادتين. ويلاحظ صاحب البلاغ كذلك أنه قد طلب استئناف الحكم نظرا لأن قاضي المحاكمة قد أخطأ في بيانه أمام

المحلفين فيما يتعلق بشهادة السيدة بروفربز بشأن التعرف عليه من بين رجال آخرين، وكذلك فيما يتعلق بشهادتي ضابطي الشرطة اللذين ألقيا القبض عليه.

٦-٢ قام صاحب البلاغ، بعد رفض طلبه استئناف الحكم، بتقديم التماس لمنحه اذنا خاصا بطلب استئناف الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، وذلك للأسباب التالية: (أ) أن محكمة الاستئناف قد أخطأت بعدم نظرها فيما اذا كان ينبغي السماح بالتعرف على صاحب البلاغ وهو في قفص الاتهام؛ (ب) أنها أخطأت في افتراضها أن عدم يقين السيدة بروفربز في تعرفها على صاحب البلاغ هو أمر غير ذي صلة بالموضوع؛ (ج) أنها أخطأت في تقييم الأدلة المقدمة من أحد شهود النيابة الآخرين عن سبب عدم حضوره للتعرف على صاحب البلاغ من بين رجال آخرين. ورفض المجلس المذكور هذا الالتماس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٧-٢ فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يبين صاحب البلاغ أنه نظرا لأن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قد رفضت التماسه فقد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة وأنه قد حدثت أثناء المحاكمة عدة مخالفات للاجراءات القانونية. وهو يزعم، على وجه الخصوص، أن قاضي المحاكمة لم يمارس حسن تقديره في منع الشهود الذين لم يتعرفوا سابقا على صاحب البلاغ من التعرف عليه وهو في قفص الاتهام؛ وأن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين بشأن مسألة ما اذا كانت الاضاءة في الغرفة التي وضع فيها صاحب البلاغ للتعرف عليه من بين رجال آخرين كافية لتمكين السيدة بروفربز من التعرف عليه؛ وأن القاضي لم يحذر هيئة المحلفين من مخاطر التعرف على صاحب البلاغ وهو في قفص الاتهام؛ كما أشار الى دلالة عدم قيام الشرطة بتنظيم عملية أخرى للتعرف على صاحب البلاغ من بين رجال آخرين في ظروف اضاءة أفضل، والى خطر التعويل على أقوال مقدمة في اعتراف مزعوم لم يتم تسجيله كتابة.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن حقه بمقتضى الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهك، حيث أنه لم يتمكن من استجواب أحد شهود النيابة، وهو شرطي المباحث مكناب، الذي استقال من الشرطة وهاجر وقت المحاكمة، إلا أن المحكمة قبلت أقواله عملا بالفرع ٣٤ من قانون قضاة الصلح. وقيل ان هذه الأقوال كانت ضارة للغاية بقضية صاحب البلاغ، حيث زعم أنها تتضمن ادلة بشأن تحديد هويته وأدلة تتناقض مع الأدلة القذائفية. في هذا السياق، يقول محامي صاحب البلاغ إن استجواب الشهود في المحاكمات بمحلفين هو أمر أساسي في مفهوم المحاكمة العادلة. وهو يدعي أن احتمال اتاحة فرصة لمتهم ما لاستجواب أحد شهود في جلسة أولية ينبغي ألا ينتقص من حقه في استجواب هذا الشاهد أمام هيئة محلفين. وفي هذا الصدد،

يلاحظ المحامي أن الأدلة المقدمة بعد الجلسة الأولية قد تثير اسئلة ربما يرغب المتهم في طرحها على شهود الاتهام.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ ادعت الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قد رفضت التماس صاحب البلاغ يعد البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أن صاحب البلاغ لم يتبع سبل الانتصاف المتاحة أمامه بموجب دستور جامايكا. ولاحظت الدولة الطرف في هذا السياق أن المادة ١٤ من العهد التي يستند اليها صاحب البلاغ تتمشى مع الحق الذي يحميه الفرع ٢٠ من دستور جامايكا، الذي يكفل للجميع الحق في مراعاة قواعد الاجراءات القانونية. وتقضي المادة ٢٥ من الدستور بأنه يجوز لأي شخص يدعي بأنه تعرض، أو يتعرض أو من المرجح أنه سيتعرض، لانتهاك أي حق من حقوقه الأساسية أن يتوجه الى المحكمة العليا طالبا الانتصاف دون الاخلال بأي اجراء آخر متاح قانونيا فيما يتعلق بالمسألة ذاتها.

٤-٢ واعترضت الدولة الطرف كذلك على اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغ، من حيث أن المسائل المطروحة في القضية تتصل بتقييم الوقائع والأدلة. وأشارت في هذا الصدد الى اجتهادات اللجنة، التي ترتئي أنه "على الرغم من أن المادة ١٤ من العهد تضمن الحق في محاكمة عادلة، فإن من حق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة" وأن "قيام اللجنة باستعراض التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي الى المحلفين في محاكمة بمحلفين هو أمر يتجاوز نطاق تطبيق المادة ١٤، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات الصادرة الى المحلفين كانت واضحة التعسف أو تصل الى حد الحرمان من العدالة"[أ].

٥ - واعترض المحامي، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، على ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد يسعى مع ذلك الى اتباع سبل الانتصاف الدستورية، وبين أن هذه السبل ليست متاحة لصاحب البلاغ نظرا لعدم اقتداره ماليا وعدم توافر المساعدة القضائية لهذا الغرض. وأشير في هذا السياق الى اجتهادات اللجنة المستمرة التي تقضي بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن اشتراطه إلا بمقدار ما تكون هذه الطرق فعالة ومتاحة وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

نظر اللجنة في مقبولية البلاغ واتخاذ قرار بهذا الشأن

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الأربعين المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، في مسألة مقبولية البلاغ. ورأت أن اللجوء الى المحكمة الدستورية بموجب الفرع ٢٥ من دستور جامايكا ليس سبيلا للانتصاف متاحا لصاحب البلاغ وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بمسألة كفاية تعليمات القاضي للمحلفين، رأت اللجنة أن قيامها باستعراض التعليمات المحددة الموجهة الى المحلفين في محاكمة هو أمر يتجاوز نطاق تطبيق المادة ١٤، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات كانت واضحة التعسف أو تصل الى حد الحرمان من العدالة. وبما أن ليس لدى اللجنة ما يدل على أن تعليمات القاضي تشوبها عيوب من هذا النوع، فقد وجدت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ومن ثم، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، مقبولية البلاغ لأنه قد يثير مسائل تشملها الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من استجواب أحد شهود النيابة ادعى أن أقواله قد أضرت بقضيته ضررا بالغا.

إعادة النظر في مسائل المقبولية

٧ - تدعي الدولة الطرف، في بيانها المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن البلاغ غير مقبول لعدم التماس صاحب البلاغ انتصافا دستوريا. وهي تحتج بأن دلائل اللجنة في قرار المقبولية تكشف عن عدم تفهم للقانون الجامايكي ذي الصلة؛ كما تزعم أن الانتصاف الدستوري مازال متاحا لصاحب البلاغ، حيث أن الاخلال بالحق في محاكمة عادلة ليس موضوع الفصل القضائي من قبل مجلس الملكة. وتلاحظ الدولة الطرف أن ثمة سوابق قضائية توضح أن اللجوء الى سبل الانتصاف الاستئنافي في القانون الجنائي لا يحول دون الولاية القضائية للمحكمة (الدستورية) العليا في الانتصاف الدستوري.

٨-١ ويعترض المحامي، في بيانه المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، على أن طلب الانتصاف الدستوري يمثل سبيلا للانتصاف متاحا لصاحب البلاغ وفقا لمفهوم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهو يجادل بأن مسألة المحاكمة العادلة هي في الواقع موضوع طلب الاستئناف المقدم الى مجلس الملكة، ويستنتج أن المحكمة (الدستورية) العليا ممنوعة بالتالي عن ممارسة صلاحياتها بمقتضى الفرع ٢٥ من الدستور.

٨-٢ وكذلك يجادل المحامي بأنه، حتى اذا ارتئي أن طلب الانتصاف الدستوري واف وفعال، فهو ليس سبيل انتصاف متاحا لصاحب البلاغ نظرا لعدم اقتداره ماليا وعدم توافر معونة قانونية لهذا الغرض. ويؤكد المحامي أن وجود سبل انتصاف دستورية هو أمر لم يتم انكاره، إلا أنه، في ظروف هذه القضية، سيكون تقديم المساعدة القضائية أمرا ضروريا لإتاحة مجال للسعي الفعال الى الانتصاف الدستوري.

٩-١ وأحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأن سبل الانتصاف الدستورية مازالت متاحة لصاحب البلاغ. وهي تشير الى أن المحكمة العليا لجامايكا قد أتاحت المجال، في قضايا نظر فيها مؤخرا، لطلب انتصاف دستوري فيما يتعلق بحالات إخلال بالحقوق الاساسية، بعد أن كانت طلبات الاستئناف الجنائي لهذه القضايا قد رفضت.

٩-٢ غير أن اللجنة تشير أيضا الى أن الدولة الطرف قد ذكرت، في بيانها المقدم في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ فيما يتعلق بقضية أخرى[ب]، أنه لا تقدم مساعدة قضائية لطلبات الانتصاف الدستوري، وأنها ليست ملزمة، بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، بتقديم مساعدة قضائية فيما يتعلق بهذه الطلبات، حيث أنها لا تنطوي على الفصل في تهمة جنائية. وترى اللجنة أن هذا يؤيد الاستنتاج المستخلص في قرار المقبولية القائل إن طلب الاستئناف الدستوري ليس سبيل انتصاف متاحا لصاحب بلاغ لا تتوفر له سبله الخاصة للسعي الى الحصول عليه. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يدعي أنه مبرأ من السعي الى الانتصاف دستوريا بسبب عوزه؛ بل ان عدم استعداد الدولة الطرف لتقديم مساعدة قضائية لهذا الغرض أو عدم قدرتها على ذلك هو الذي ينفي الحاجة الى الانتصاف بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وعلى ذلك، ترى اللجنة أن ليس ثمة سبب يدعو الى إعادة النظر في قرار ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ الصادر بشأن المقبولية.

دراسة الجوانب الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء كل ما أتاحته لها الأطراف من معلومات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف قد اقتصرت في بياناتها على مسائل المقبولية. وتوعز الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري إلى الدولة الطرف بأن تحقق بحسن نية في كل ما يوجه ضدها من ادعاءات، وبأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات في هذا الشأن.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ قد أخل بها في حالته، حيث لم تتح له فرصة استجواب واحد من شهود الادعاء الرئيسيين، هو شرطي المباحث مكناب، تلاحظ اللجنة أن مما لا جدال فيه أن الشاهد لم يتمكن من الادلاء بشهادته أثناء المحاكمة، لأنه غادر جامايكا. إلا أن اللجنة تلاحظ أنه يبدو من محاضر جلسات المحاكمة أن صاحب البلاغ كان حاضرا أثناء جلسة الاستماع الأولية، عندما أدلى مكناب بشهادته مع أداء اليمين، وأن محامي صاحب البلاغ قد استجوب الشاهد في تلك المناسبة. والافادة التي أدلى بها الشاهد، وكذلك اجاباته عند استجوابه، قد عرضت على المحكمة أثناء المحاكمة كأدلة؛ ولم

يسجل أي اعتراض من جانب صاحب البلاغ أو محاميه، سواء أثناء المحاكمة أو عند الاستئناف، على تقديم هذه الافادة. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ تحمي مبدأ تكافؤ فرص المرافعة بين الادعاء والدفاع أثناء استجواب الشهود، لكنها لا تمنع الدفاع من التنازل عن حقه في استجواب شاهد ادعاء أثناء جلسة المحاكمة، أو من عدم ممارسة هذا الحق. وعلى أي حال، تلاحظ اللجنة أن شرطي المباحث مكناب قد استجوب من قبل الدفاع بذات الشروط التي استجوب فيها من قبل الادعاء في الجلسة الأولية. وفي ظروف القضية، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن إخلال بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

١١ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، لكن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق العاشر - فاء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٩ (د.ف. ضد جامايكا)، القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٢؛ والمرجع نفسه، المرفق العاشر - قاف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٦٩ (غ.س. ضد جامايكا)، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ٣-٢.

(ب) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.